حاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣، لويد غرانت ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣١
آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: لويد غرانت (ممثلا بمحام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لويد غرانت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف المعنية،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ شخص يدعى لويد غرانت وهو مواطن جامايكي مسجون في سجن مركز سانت كاترين في جامايكا، بانتظار تنفيذ حكم بالإعدام صدر بحقه. وقد سبق لصاحب البلاغ أن قدّم بلاغا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سجّل تحت الرقم ١٩٨٨/٢٨٥ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، وأعلنت اللجنة عدم قبوله بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أن صاحب البلاغ لم يكن قد قدّم بعد التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة من أجل الحصول على إذن خاص برفع دعوى استئناف. وقد نص قرار اللجنة على إمكانية إعادة النظر في البلاغ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، رفضت اللجنة القضائية الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف. وبعد ذلك، عاد صاحب البلاغ إلى عرض قضيته. وهو يزعم أنه ضحية انتهاك جامايكا لأحكام المواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثّل بمحام.

٢-١ وكان صاحب البلاغ وشقيقه، فنسنت غرانت، قد حوكما أمام محكمة دائرة هانوفر في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بتهمة قيامهما في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ بقتل المدعو ت. م. وقد أدين كلا المتهمين وحكم عليهما بالإعدام. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا دعوى الاستئناف المقدمة من صاحب البلاغ ولكنها برأت شقيقه. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، رُفض الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وبذلك، فإنه يزعم أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

٢-٢ وكانت الشرطة قد استجوبت صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ فيما يتعلق بجريمة قتل المدعو ت. م. الذي كان قد قتل خلال عملية سطو على منزله في دائرة هانوفر على بعد ١٥٠ ميلا من مسكن صاحب البلاغ. وقد أوضح هذا الأخير أنه رغم معرفته بالشخص المتوفى منذ أن كان يعيش في هانوفر، فإنه لم يقم بزيارة تلك المدينة منذ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وأنه لا يعرف شيئا عن هذه الجريمة. ومع ذلك أُلقي القبض عليه ووضع رهن الاحتجاز. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، عُرض صاحب البلاغ على طابور عرض لأغراض التعرف عليه، حيث تعرفت عليه زوجة المتوفى المدعوة إ. م. التي كان يعرفها أيضا. وبعد ذلك، وجهت تهمة قتل ت. م. إلى كل من صاحب البلاغ وشقيقه فنسنت غرانت الذي كان يعيش في هانوفر عندئذ.

٢-٣ وجاء في مرافعة الادعاء أن صاحب البلاغ قد خطط لارتكاب الجريمة بالاشتراك مع شقيقه وشخص ثالث مجهول الهوية. واستند الادعاء في ذلك إلى الأدلة المتمثلة في التعرف على هوية مرتكب الجريمة من قِبَل إ. م. وشخص يدعى د. س.، وإلى أقوال زُعم أن كلا المتهمين أدليا بها بعد تنبيههما إلى أن أقوالهما يمكن أن تتخذ كأدلة ضدهما.

٢-٤ وجاء في شهادة إ. م. أن فنسنت غرانت الذي كانت تعرفه طوال حياتها قد دخل إلى متجرها بعد ظهر ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. ورغم أنها تحدثت إليه، فإنه ظل صامتا وهو ينظر محدقا إلى منزلها المواجه للمتجر، ثم غادر المكان. وفيما بعد، دخل د. س. إلى المتجر وأبلغها أنه رأى فنسنت غرانت يحمل مدية ضخمة حادة وقد أسند ظهره إلى بوابة منزلها بينما كان يراقب حقل الموز الذي تملكه، وأن رجلين مقنَّعين يحملان مديتين ضخمتين كانا موجودين في الحقل. ثم أبلغها د. س. أنه أمكنه التعرف على لويد غرانت رغم أنه كان مقنعا، وأن هذا الأخير لاذ بالفرار عندما سأله عما كان يفعله في ذلك المكان. وجاء في شهادة إ. م. أيضا أنها ذهبت وزوجها لينام بعد أن أغلقا أبواب ونوافذ منزلهما وتركا مصباح الكيروسين مضاءً في حجرة الجلوس. وحوالي الساعة الواحدة صباحا، استيقظت بعد سماع ضجيج فهرعت إلى حجرة الجلوس حيث رأت رجلين قاما بمهاجمتها على الفور. وقد رضخت لطلبهما، فأعطتهما كل ما كان في المنزل من نقود. ثم أجبراها على أن تتمدد ووجهها إلى الأرض. وقد انحنى فوقها أحد الرجلين، وهو لويد غرانت الذي استطاعت التعرف عليه، وسألها عما إذا كانت تعرف من هو. وعندما أجابت بالنفي، نهض وهاجم زوجها الذي دخل الحجرة. وأعقب ذلك عراك سقط زوجها على إثره على الأرض. وقالت إن لويد غرانت شرع بعد ذلك في إهانتها والاعتداء عليها وأمكنها خلال ذلك أن ترى وجهه.

وأخيرا، جاء في إفادة إ. م. أن الرجلين تبادلا قبل مغادرة المكان كلمات مع رجل ثالث يظهر أنه كان ينتظرهما في الباحة خارج المبنى.

٢-٥ وكشف فحص جثة ت. م. أن وفاته قد نجمت عن نزيف حاد نتيجة لجرح في الحلق وكسر في الرقبة.

٢-٦ وفي المحكمة، شهد د. س. أيضا بأنه كان عائدا إلى منزله بين الساعة الثانية والساعة الثالثة من صباح يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ عندما رأى فنسنت ولويد غرانت ورجل ثالث مجهول الهوية وهم يركضون بعيدا عن مكان الحادث.

٢-٧ وقَبِلَ القاضي الأقوال التي زُعِمَ أن كلا المتهمين قد أدليا بها أمام الشرطة في ٧ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ كأدلة بعد أن كانا قد طعنا بصحتها. وزُعم أن فنسنت غرانت قد أبلغ الشرطة أن شقيقه أجبره على أن يصطحبه مع رجل آخر إلى منزل ت. م. إلا أنه هرب من المبنى بعد أن دخله الرجلان الآخران. أما صاحب البلاغ، فذكر في أقواله أن فنسنت غرانت هو الذي خطط لعملية السطو وقدم تفاصيل عن العملية وعن دخوله إلى منزل ت.م. بصحبة شقيقه وشخص ثالث. وزُعم كذلك أن صاحب البلاغ قال إنه بينما كان ينتظر في الخارج وقد احتجز إ. م. خرج الشخص الثالث من المنزل وأبلغه بأنه قد "ذبح" ت. م. ...

٢-٨ واحتج صاحب البلاغ في دفاعه بأنه لم يكن في مكان الجريمة عند وقوعها. وزعم، وهو يدلي بأقواله من قفص الاتهام، أنه كان في منزله في كنغستون مع صاحبته وقت ارتكاب الجريمة. وزعم كذلك أن الشرطة قد أجبرته في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ على توقيع إفادة بأقواله معدَّة سلفا. كما ذَكر فنسنت غرانت، وهو يدلي بأقواله من قفص الاتهام، أنه كان في منزله مع صاحبته في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وأنه خلد إلى النوم في الساعة الخامسة وأنه لا يعرف شيئا عن جريمة القتل.

٢-٩ وفيما يتعلق بالتعرف على هوية فنسنت غرانت (الذي لم تتعرف عليه إ. م.)، كشفت الشهادة التي أدلى بها د. س. أن رؤيته للمتهم لم تكن واضحة بسبب العتمة. واحتج محامي فنسنت غرانت أمام محكمة الاستئناف بحجج، منها أن قاضي الموضوع لم ينبه هيئة المحلفين على النحو الواجب الى المخاطر التي تنطوي عليها الأدلة المتصلة بالتعرف على هوية المتهمين وأنه بالإضافة إلى ذلك لم يربط ما قدمه من توجيهات بشأن التعرف على هوية المتهمين بالأدلة التي قدمها د.س. وقد وافقت محكمة الاستئناف على ما احتج به المحامي من أن قاضي الموضوع قد أغفل أن الأدلة المقدمة فيما يتعلق بالتعرف على هوية المتهمين مختلفة من الناحية المادية وأن كل حالة تقتضي معاملة مختلفة ومحددة. وقد حكمت محكمة الاستئناف فيما بعد ببراءة فنسنت غرانت.

٢-١٠ واعترف محامي صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف بأن "هناك أدلة دامغة ضد موكله، ولا سيما على ضوء شهادة إ. م." وأنه "بالرغم من اعتقاده بأن التوجيهات التي قدمها قاضي الموضوع بشأن التعرف على هوية صاحب البلاغ كان يمكن أن تكون أكثر فائدة، لا يعتقد أنه من الممكن من الناحية القانونية الدفع بأي اعتراض معقول على ما قاله قاضي الموضوع بالفعل". واعترف محامي المتهم كذلك بأن "قاضي الموضوع قد أعطى توجيهات سليمة بشأن مسألة التآمر في تنفيذ الجريمة" وأنه "لا يمكنه على العموم أن يجد أساسا يحتج به في الدفاع عن موكله". وقد اتفقت محكمة الاستئناف مع المحامي حيث أعلنت، في حالة صاحب البلاغ، أنها لا تجد أية عيوب تشوب التوجيهات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين وأن الأدلة المقدمة ضده "دامغة".

٢-١١ وكان المتهم طوال محاكمته وخلال اجراءات الاستئناف ممثلا بمحام منتدب. كما قامت شركة محاماة مقرها في لندن بتمثيله على سبيل التطوع أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-١٢ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صُنفت الجريمة التي أدين صاحب البلاغ بارتكابها باعتبارها جريمة يعاقب عليها بالاعدام بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (القانون المعدل) لعام ١٩٩٢. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تقدم صاحب البلاغ بطلب الى محكمة الاستئناف لاعادة النظر في تصنيف الجريمة في قضيته. ولكن عملية المراجعة بموجب القانون معلقة حاليا بانتظار النتائج التي ستسفر عنها دعوى دستورية مقامة في قضية أخرى تطعن في دستورية اجراء التصنيف المحدد بموجب ذلك القانون.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالمادتين ٧ و١٠ من العهد، انه تعرض في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ للضرب من قِبل الشرطة، حيث ضرب على رأسه ببندقية ووجهت إليه تهديدات بالقتل، وأن شرطيا آخر قام بإطلاق النار من بندقيته بغرض تخويفه. وزعم أنه تعرض مرة أخرى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ للضرب من قِبل الشرطة. وهو يزعم كذلك أنه جلد بسلك كهربائي وخضع لصدمات كهربائية. كما يزعم صاحب البلاغ أن التسهيلات الخاصة لتلقي الزيارات في السجن المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام ليست ملائمة وأن الأحوال في السجن غير صحية وتتسم بالاكتظاظ المفرط.

٣-٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم الحصول على محاكمة منصفة بموجب المادة ١٤ من العهد، يُذكر ما يلي:

(أ) إن صاحب البلاغ لم يحصل على مشورة قانونية خلال الاستجواب الأولي. ولم ينتدب له محام إلا قبل شهر واحد من بدء المحاكمة، ولم يقم هذا المحامي بالتشاور معه على الرغم من أنه تم في وقت سابق إرجاء المحاكمة لهذا الغرض. ولم يجتمع بمحاميه إلا في اليوم السابق لبدء المحاكمة ولمدة ٤٠ دقيقة فقط؛

(ب) إنه لم يُحقق في ملابسات القضية قبل بدء المحاكمة. ولم يحاول المحامي الحصول على شهادة صاحبة مقدم البلاغ المدعوة ب. د. أو شهادة والدتها. وعلى الرغم من أن مقدم البلاغ قد طلب من المحامي أن يفعل ذلك، فإن هذا الأخير لم يتصل بالمدعوة ب. د. التي كان يمكن لشهادتها أن تقدم أدلة على عدم وجود صاحب البلاغ في مكان ارتكاب الجريمة عند ارتكابها؛

(ج) إن المحامي لم يناقش مسألة مدى موثوقية التعرف على هوية ألجاني من قبل إ. م. فلو كانت هذه الأخيرة قد سئلت عن المرة الأخيرة التي رأت فيها صاحب البلاغ لكان قد تبين أنها لم تره منذ ١٠ سنوات عندما كان في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة من العمر؛

(د) إن المحامي لم يناقش أقوال الادعاء مع صاحب البلاغ؛

(هـ) إن المحامي في إجراءات الاستئناف قد تخلى بالفعل عن الاستئناف أو متابعته على النحو الصحيح. ويقال إن هذا قد أضر بقضية صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التي أقرت بأنه لربما كانت هناك نقاط قانونية يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها؛

(و) كما أن المحامي في اجراءات الاستئناف لم يطلب ب. د. للشهادة. ويُزعم أن التمثيل القانوني لصاحب البلاغ كان قاصرا على نحو يشكل إخلالا بأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالدعاوى القضائية أمام كل من المحكمة الدورية ومحكمة الاستئناف.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - احتجت الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث لم يلجأ صاحب البلاغ إلى سبل الانتصاف الدستورية في المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا. وكذلك ذكرت الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف عن حدوث انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة قبول البلاغ أو عدم قبوله. وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بشأن أحوال الاحتجاز في السجن المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين ما اتخذه من خطوات، ان وجدت، لعرض شكاواه على سلطات السجن المختصة، كما لم يذكر التحقيقات التي أجريت، إن وجدت. ولذلك تبين للجنة، في هذا الصدد، أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وفيما يتعلق بزعم تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة من قبل الشرطة، لاحظت اللجنة أن هذه المسألة قد أثيرت أمام محكمة الموضوع وأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة فيما يتصل بهذا الزعم بالرغم من طلب اللجنة منها أن تفعل ذلك. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها أن صاحب البلاغ شخص فقير يعتمد على انتداب محام للدفاع عنه وأن اجراء الانتداب هذا غير متاح في الدعاوى الدستورية، لاحظت أنه لم تكن هناك سبل انتصاف أخرى متاحة له فيما يتعلق بهذا الزعم.

٥-٣ وفيما يتعلق بمزاعم عدم تحقق المحاكمة المنصفة، لاحظت اللجنة أن مزاعم صاحب البلاغ تتعلق أساسا بقصور عملية التحضير لدفاعه وعدم كفاية تمثيله أمام المحاكم الجامايكية. ورأت أن هذه المزاعم قد تثير مسائل تندرج في إطار الفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد أنها مسائل ينبغي النظر فيها استنادا الى أسسها الموضوعية.

٥-٤ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ حيث ظهر أنه يثير قضايا تندرج في أطار المادتين ٧ و١٠ والفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في مقبولية البلاغ وتعليقات المحامي

٦-١ تزعم الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي توضح أن الحقوق المنصوص عليها بموجب العهد التي يُزعم أنها انتهكت في حالة صاحب البلاغ مماثلة للحقوق الواردة في المادة ١٧ (١) والمادة ٢٠ (٦) (ج) و (د) من الدستور الجامايكي. وبالتالي، فإنه يمكن لصاحب البلاغ، بعد أن استنفد عملية استئناف الدعوى الجنائية، أن يقوم، بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور، بالتماس الانتصاف أمام المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقه الدستورية.

٦-٢ وفيما يتصل بمسألة حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧ ، تزعم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يعزز زعمه بالادلة وأنه لم يبرز أي دليل طبي يثبت مزاعم تعرضه لسوء المعاملة كما أنه ليس هناك أي دليل على أنه قد تقدم بشكوى الى السلطات المحلية المختصة. كذلك تزعم الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف المناسب لصاحب البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقه بمقتضى المادتين ٧ و١٠ من العهد يتمثل في رفع دعوى مدنية للتعويض عما لحق به من أضرار نتيجة للاعتداء عليه.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام الفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف الى رأي فردي ملحق بآراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣[أ]، وتزعم أن التزام الدولة الطرف بتوفير التمثيل القانوني للمتهم لا يمكن أن يتجاوز واجبها المتمثل في التصرف بحسن نية في انتداب محام للدفاع عنه وأن أخطاء الحكم التي يقع فيها المحامون المنتدبون من المحكمة لا يمكن أن تعزى الى الدولة الطرف شأنها في ذلك شأن الأخطاء التي يقع فيها المحامون الموكلون بصفة خاصة. وتخلص الدولة الطرف الى أن اللجنة إنما تطبق معيارا مزدوجا إذا ما حمّلت المحامين المعينين من قبل المحكمة درجة أعلى من

المسؤولية أعلى مما تحمّل لنظرائهم من المحامين الموكلين بصفة خاصة، وبالتالي، إذا اعتبرت الدولة الطرف مسؤولة عما يقعون فيه من أخطاء في الحكم.

٧-١ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف أن يعاد النظر في قرار القبول، يوضح المحامي المنتدب من شركة المحاماة في لندن أن الدولة الطرف لم تبين أن الدعوى الدستورية تشكل سبيل انتصاف فعالا ومتاحا بالنسبة لصاحب البلاغ. وفي هذا السياق، يُذكر أن إقامة الدعوى الدستورية لا تشكل سبيل انتصاف متاحا لصاحب البلاغ، بالنظر الى افتقاره للوسائل اللازمة لإقامة مثل هذه الدعوى ولأن التمثيل القانوني لا يتاح لهذه الغاية. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ من تأمين التمثيل القانوني في جامايكا لرفع هذه الدعوى بالنيابة عنه على أساس تطوعي. ويزعم أن إقامة الدعوى الدستورية لا تشكل، بالنظر الى هذه الأسباب، سبيل انتصاف متاحا يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالاضافة الى ذلك، فإن تطبيق سبيل الانتصاف هذا وعملية الاستئناف التي تعقبه ينطويان على مواصلة التماس سبل الانتصاف لمدة متطاولة على نحو غير معقول.

٧-٢ وفيما يتعلق بزعم التعرض لسوء المعاملة على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد، يزعم المحامي أن صاحب البلاغ قد اقتيد في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ من زنزانته (في قسم الشرطة المركزي في كنغستون) الى مكتب قام فيه أربعة من رجال الشرطة باستجوابه دون توجيه أية تهمة إليه. ويزعم أن رجال الشرطة الأربعة قاموا، خلال عملية الاستجواب، بضرب صاحب البلاغ لإجباره على الاعتراف بارتكاب الجريمة. وعشية اليوم التالي، اقتاده ثلاثة من رجال الشرطة إلى مخفر الشرطة في مونتيغو باي. وفي الطريق الى المخفر، انحرف رجال الشرطة عن الطريق الرئيسي وأخذوا صاحب البلاغ الى "طريق معزول" حيث استجوبوه مرة أخرى وانهالوا عليه بالضرب بعد أن أوثقوا يديه خلف ظهره. ضرب أحد رجال الشرطة ببندقيته صاحب البلاغ على أذنه اليسرى فأحدث نزيفا فيها، بينما أطلق شرطي آخر النار من بندقيته على مقربة من رأس صاحب البلاغ. وفي ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥، اقتاد رجلان من رجال الشرطة صاحب البلاغ من زنزانته الى حجرة في الطابق العلوي كان مدير السجن ينتظر فيها. ثم قام رجلا الشرطة، بحضور مدير السجن، بضرب صاحب البلاغ على ظهره بسلك كهربائي الى أن بدأ ظهره ينزف. ثم قام أحد رجلي الشرطة بتوصيل سلك الكهرباء وصعق صاحب البلاغ بصدمتين كهربائيتين في جنبه.

٧-٣ وفيما يتعلق بعدم كفاية التحضير لدفاع صاحب البلاغ وتمثيله أمام المحاكم الجامايكية، يُزعم أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلا خلال استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة الأولية، وأن أول مرة اجتمع فيها مع المحامية التي انتدبت للدفاع عنه في المحاكمة كانت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. وذكر أن المحامية طلبت من القاضي تكرارا إرجاء المحاكمة بحجة أنها تحتاج الى المزيد من الوقت لإعداد الدفاع. وقد أعيد تحديد موعد المحاكمة بحيث تنعقد المحكمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وعلى الرغم من أن المحامية وعدت صاحب البلاغ، عند طلب إرجاء المحاكمة، بأنها ستبحث القضية معه في ذلك المساء فإنها لم تحضر لمقابلته. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، زارت المحامية صاحب البلاغ في مكان احتجازه في

المحكمة. وخلال هذه المقابلة التي استغرقت ٤٠ دقيقة فقط، استمعت المحامية لأول مرة لأقوال صاحب البلاغ. ولكنها لم تدرس ملابسات القضية قبل المحاكمة كما لم تنظر في دفاع صاحب البلاغ عن نفسه على أساس انه لم يكن موجودا في مكان الجريمة عند وقوعها. ويؤكد صاحب البلاغ انه اجتمع مرة أخرى مع المحامية خلال المحاكمة ولكنها لم تنفذ تعليماته.

٧-٤ وفيما يتعلق بعدم التماس المحامية للأدلة من صاحبة مقدم البلاغ، تقدم المحامية إفادة مكتوبة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، من المدعوة ب. د. وقائمة بأسئلة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠. وتزعم ب. د. أن صاحب البلاغ كان معها طوال الليل من ١ الى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وان امها وشخص يدعى ب. م. يمكن أن يؤكدا هذا الدليل. ويظهر من افادتها كذلك أن الشرطة أبلغتها في يوم من أيام جلسات المحاكمة أن حضورها ضروري ولكنها لم تحضر لأنه لم يكن لديها أية نقود للسفر وتزعم أن الشرطة أبلغتها أنه ليس لديها سيارة متوفرة لنقلها الى المحكمة. ووفقا لما قاله المحامي المنتدب من شركة المحاماة في لندن، فإن السبب الرئيسي الذي حال دون البحث عن الشهود واستدعائهم هو ان الاتعاب المدفوعة نظير المساعدة القانونية لم تكن كافية بحيث لم يتمكن المحامي من إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ الخطوات الضرورية للإعداد للدفاع عن صاحب البلاغ على النحو الواجب.

٧-٥ وفيما يتعلق باجراء المرافعة نفسه، يُزعم أن المحامية لم تفند على النحو الواجب شهادة كل من إ. م. و د. س. ولا سيما فيما يتصل بتعرفهما على هوية صاحب البلاغ وانها لم تتدخل بأي حال عندما استجوب محامي الادعاء شهود الاثبات.

٧-٦ وفيما يتعلق بالإعداد لدفاع صاحب البلاغ عند الاستئناف، يشار إلى نص مستنسخ من مرفق "استبيان مجلس الملكة المعد للسجناء مقدمي طلبات الاستئناف" حيث يدعي صاحب البلاغ أنه: "في إحدى المرات جاء د. س. (المحامي المنتدب للدفاع عنه لأغراض الاستئناف) الى السجن وقابل ١٠ سجناء (وكنت من بينهم) وقد تحدثت معه لنحو ٢٠ دقيقة وسألني خلال هذه المقابلة عما اذا كنت أعرف أي شيء عن الجريمة وعما إذا كان لدي أي شهود. وقد طلبت منه أيضا إحضار صاحبتي الى المحكمة ولكنه لم يفعل ذلك". وحيث أن د. س. لم يقم بتمثيله أثناء المحاكمة، فإنه يزعم أنه كان من الضروري أن يتاح له وقت كاف للتشاور مع د. س. قبل جلسة الاستئناف وأن الوقت الذي منح له لهذه الغاية لم يكن كافيا. ويزعم أن هذا يدل على عدم مراعاة حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، لأن المحامي الموكل لم يكن من اختياره هو.

٧-٧ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بأن د.س. قد تخلى عن المرافعة في الاستئناف أو انه لم يقم بذلك على النحو الواجب، يشار الى حكم كتابي صدر عن محكمة الاستئناف والى رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من د. س. الى المجلس الجامايكي لحقوق الانسان. ويذكر د.س. في رسالته ما يلي: "إلا انني أجرؤ على القول بأن تعليمات القاضي فيما يتعلق بالتعرف على هوية صاحب البلاغ لم تكن بالتأكيد أفضل ما يمكن تقديمه من تعليمات، غير أنه قد تم الامتثال للضمانات المعتادة وليس باستطاعتي استنادا الى أي أساس قانوني أن أوصي بمتابعة النظر في القضية". أما المحامي المنتدب من شركة المحاماة في لندن، فيرى أن في القضية عدة أسس كان يمكن الاحتجاج بها، وهي من قبيل الأدلة كان يمكن أن تقدمها

ب. د. (لو كان قد تم استدعاؤها) ومدى موثوقية الأدلة المتصلة بتعرف إ. م. و د. س. على هوية صاحب البلاغ ولا سيما وأن الضعف الذي شاب أدلة التعرف المقدمة من هذين الآخرين يمس كلا المتهمين[ب].

٨-٧ وبالاضافة الى التعليقات الواردة أعلاه المتعلقة بالمزاعم التي كانت معروضة على اللجنة قبل اعلان قبول البلاغ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، فإن تعليقات المحامي المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣ تتضمن عدة مزاعم جديدة فيما يتصل بالمادة ٦ والمادة ٩، الفقرات ١ و٢ و٣ والمادة ١٤، الفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٥ والمادة ١٥ من العهد . وقد جاء تقديم هذه المزاعم الجديدة متأخرا جدا فيما يختص بهذا البلاغ.

النظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بطلب الدولة الطرف أن تعيد اللجنة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المحدد في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة معا. وتعتبر اللجنة أن اللجوء الى اجراء دستوري، في غياب المساعدة القانونية وفي ملابسات هذه القضية، لا يشكل سبيل انتصاف متاحا، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفذه[ج]. ولذلك، فإنه ليس هناك أي سبب يبرر تغيير اللجنة لقرارها السابق بشأن قبول البلاغ.

٨-٢ وقد نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ انه تعرض لسوء المعاملة على أيدي الشرطة في ٨ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، تلاحظ اللجنة من محضر المحاكمة أن أفراد الشرطة الذين يزعم انهم مسؤولون قد خضعوا لاستجواب مستفيض فيما يتعلق بهذه المسألة من قبل محامي صاحب البلاغ خلال اجراءات الاستجواب والمواجهة وبعدها. وبالنظر الى عدم وجود أية أدلة طبية تثبت حدوث سوء المعاملة، لا تستطيع اللجنة التأكد من حدوث انتهاكات لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد في هذه القضية.

٨-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ المتصلة بالاعداد لدفاعه وبتمثيله القانوني أثناء المحاكمة، تذكر اللجنة بأن حق المتهم في أن يتاح له وقت كاف وتسهيلات كافية للاعداد لدفاعه يشكل عنصرا هاما لضمان المحاكمة العادلة كما يشكل جانبا هاما من جوانب مبدأ تكافؤ فرص المرافعة. وترى اللجنة أن تحديد الوقت الذي يعتبر "كافيا" هو أمر يتطلب تقييما لملابسات كل حالة بعينها. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تبين ما اذا كان صاحب البلاغ أو محاميه قد اشتكيا الى قاضي الموضوع من عدم كفاية الوقت أو التسهيلات للاعداد للدفاع. كما انه ليس هناك ما يدل على أن محامي صاحب البلاغ قد أبدى اهمالا في دفاعه. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن محضر المحاكمة يبين أن الدفاع قد استجوب بشكل مستفيض كلا من أ. م. و د. س. فيما يتعلق بمسألة التعرف على هوية الفاعل. ولذلك لا تجد اللجنة لا تجد ما يدل على حدوث اي انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ.

٨-٥ كما يزعم صاحب البلاغ أنه لم يستطع تأمين حضور شهود النفي، ولا سيما حضور صاحبته ب. د. وتلاحظ اللجنة مما جاء في محضر المحاكمة أن محامي صاحب البلاغ قد اتصل بالفعل بصاحبة المتهم وأنه

في اليوم الثاني من المحاكمة طلب من القاضي استدعاء ب. د. إلى المحكمة. وقد أصدر القاضي بعد ذلك تعليمات إلى الشرطة بأن تتصل بهذه الشاهدة التي لم تتوفر لها وسائل الحضور حسبما ذكر في الفقرة ٧-٤ أعلاه. وترى اللجنة أنه كان ينبغي للقاضي، في ظروف هذه القضية ومع مراعاة أن الأمر ينطوي على عقوبة الإعدام، أن يؤجل المحاكمة وأن يصدر أمر حضور كتابيا لتأمين حضور ب. د. إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه كان ينبغي للشرطة أن توفّر وسيلة نقل للشاهدة. وبقدر ما يمكن عزو تخلف ب. د. عن المثول أمام المحكمة إلى سلطات الدولة الطرف، ترى اللجنة أن اجراءات المحاكمة الجنائية لصاحب البلاغ تشكل انتهاكا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ كذلك يزعم صاحب البلاغ أن الإعداد لدفاعه وتمثيله أمام محكمة الاستئناف لم يكن كافيا وأن المحامي المنتدب للدفاع عنه لم يكن من اختياره هو. وتذكّر اللجنة بأنه لئن كانت الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تعطي المتهم حق اختيار المحامي الذي ينتدب للدفاع عنه مجانا، فإنه يجب اتخاذ تدابير لتأمين قيام المحامي، عند انتدابه، بتوفير التمثيل الفعال لمصلحة العدالة. وهذا يشمل التشاور مع المتهم وإبلاغه إذا ما كان المحامي يعتزم سحب دعوى الاستئناف أو الإقرار أمام محكمة الاستئناف أن الدعوى لا تستند إلى أي أساس موضوعي[د]. وبينما لا تستطيع اللجنة أن تشكك في التقدير المهني للمحامي، القائل بعدم وجود أساس موضوعي يبرر الاستئناف، فإنها ترى أنه كان ينبغي له إبلاغ السيد غرانت بأنه لا يعتزم إثارة أية حجج في الاستئناف، الأمر الذي كان من شأنه أن يتيح للسيد غرانت إمكانية النظر في أية خيارات أخرى متاحة لـــه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت فيما يتعلق باستئناف قضيته.

٨-٧ وترى اللجنة أن إصدار حكم الإعدام لدى اختتام اجراءات قضائية لم تتم فيها مراعاة أحكام العهد تشكل، في حالة عدم إتاحة أي سبيل آخر لاستئناف ذلك الحكم، انتهاكا لأحكام المادة ٦ من العهد. وإذا كان اللجوء إلى إقامة دعوى دستورية أمام المحكمة (الدستورية) العليا قد يشكل في هذه الحالة وسيلة متاحة من الناحية النظرية فإنه لا يشكل سبيل انتصاف متاحا بالمعنى المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٨-١ أعلاه. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦)، فإن الحكم الذي ينص على أن حكم الإعدام لا يجوز أن يصدر إلا وفقا لأحكام القانون وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام العهد يعني أن "الضمانات الاجرائية المحددة في العهد يجب أن تراعى بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، وحق المتهم في مراجعة قضيته من قبل محكمة أعلى"[هـ]. ويمكن للمرء أن يستنتج في هذه الحالة أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون أن تراعى في الاجراءات مقتضيات المادة ١٤ وأن الحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك.

٩ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجد أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لأحكام المادة ٦ والفقرتين ١ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة أن من حق السيد لويد غرانت أن يستفيد من سبيل انتصاف يستتبع الافراج عنه. وهي تطلب من الدولة الطرف موافاتها خلال ٩٠ يوما بمعلومات عن أية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف امتثالا لآراء اللجنة.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(ب) يظهر من نسخة من محضر نظر مجلس الملكة في القضية أن محامي صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص قد احتج، في جملة أمور، بأن التوجيهات التي أصدرها قاضي الموضوع فيما يتصل بالأدلة المقدمة من إ. م. لم تكن كافية حيث لم يذكر لهيئة المحلفين ما إذا كان من الممكن لشعور إ. م. بالخوف أن يؤثر في قدرتها على التعرف على هوية الجاني. واحتج المحامي كذلك بأن العيوب التي وجدتها محكمة الاستئناف في توجيهات قاضي الموضوع بصدد الأدلة المقدمة من د.س. قد أثرت في قضية صاحب البلاغ بقدر ما أثرت في قضية شقيقه وأن هيئة المحلفين كان يمكن أن تخلص إلى استنتاج مختلف في حالة صاحب البلاغ لو كان قد تم توجيهها على النحو المناسب فيما يتصل بالأدلة المقدمة من د.س. وقد رد القاضي اللورد كيث قائلا: "إن الأمر قد يكون كذلك، وقد تكون لديك نقطة لصالحك أمام محكمة الاستئناف في هذا الشأن، ولكن هذه ليست الطريقة التي نتناول بها المسألة عند النظر فيما إذا كنا سنمنح إذنا خاصا. إن هيئة المحلفين كان يمكن أن تخلص إلى استنتاج مختلف لو كان قد تم توجيهها بشكل أكثر فعالية مما حصل بالفعل فيما يتعلق بالأدلة المقدمة من د.س. . إن الأمر قد يكون كذلك فعلا، غير أنه تظل هناك حقيقة تتمثل في تعرف إ. م. على هوية الفاعل على نحو قاطع وواضح جدا".

(ج) انظر أيضا: آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا) والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا)، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء وياء، الفقرات ١-٧ وما يليها.

(د) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر - سين، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦ (تريفور كولنز ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٨-٢.

(هـ) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

طاء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، جورج ونستون ريد ضد جامايكا